حفيفُ أجنحتِها يطرد الشياطين

استحباب اقتناء طيور الحَمَام في المنزل

إعداد: «شعائر»

♦ رسول الله صلّى الله عليه وآله:

* رُوي أن رجلاً شكا الوحشة إلى رسول الله، فأمره صلّى الله عليه وآله باقتناء زوجٍ من الحَمام.

* ورُوي عن الصادق عليه السلام أنه كان في بعض بيوت النبيّ صلّى الله عليه وآله «**زَوْجُ حَمَامٍ أَحْمَر**».

♦ أمير المؤمنين عليه السلام:

* «**إِنَّ حَفِيفَ أَجْنِحَةِ الْحَمَامِ لَيَطْرُدُ الشَّيَاطِينَ**».

* عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «**احْتَفَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيهِ السّلامُ بِئْراً فَرَمَوْا فِيهَا** - أي الجنّ - **فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَجَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: لَتَكُفُّنَّ أَوْ لأُسْكِنَنَّهَا الحَمَامَ**».

♦ الإمام الصادق عليه السلام:

* «**إِنَّ أَصْلَ حَمَامِ الْحَرَمِ بَقِيَّةُ حَمَامٍ كَانَ لإِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيهِ السّلامُ، اتَّخَذَهَا كَانَ يَأْنَسُ بِهَا**».

* «**لَيْسَ مِنْ بَيْتٍ فِيه حَمَامٌ إِلَّا لَمْ يُصِبْ أَهْلَ ذَلِكَ الْبَيْتِ آفَةٌ مِنَ الْجِنِّ؛ إِنَّ سُفَهَاءَ الْجِنِّ يَعْبَثُونَ فِي الْبَيْتِ فَيَعْبَثُونَ بِالْحَمَامِ وَيَتْرُكُونَ الإِنْسَانَ**».

* «**اتَّخِذُوهَا فِي مَنَازِلِكُمْ فَإِنَّهَا مَحْبُوبَةٌ؛ لَحِقَتْهَا دَعْوَةُ نُوحٍ عَلَيهِ السّلامُ، وهِيَ آنَسُ شَيْءٍ فِي الْبُيُوتِ**».

* «**الْحَمَامُ طَيْرٌ مِنْ طُيُورِ الأَنْبِيَاءِ عَلَيهِمُ السّلامُ، الَّتِي كَانُوا يُمْسِكُونَ فِي بُيُوتِهِمْ...**».

* عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ: قَالَ كُنْتُ جَالِساً فِي بَيْتِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فَنَظَرْتُ إِلَى حَمَامٍ رَاعِبِيٍّ [راعب: أرضٌ منها الحمام الراعبيّة] يُقَرْقِرُ طَوِيلاً، فَنَظَرَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام، **فَقَالَ: يَا دَاوُدُ، تَدْرِي مَا يَقُولُ هَذَا الطَّيْرُ؟**

قُلْتُ: لَا واللهِ، جُعِلْتُ فِدَاكَ.

قَالَ: **يَدْعُو عَلَى قَتَلَةِ الْحُسَيْنِ عَلَيهِ السّلامُ، فَاتَّخِذُوه فِي مَنَازِلِكُمْ**».

♦ الإمام الكاظم عليه السلام:

قَالَ عليه السلام، ونَظَرَ إِلَى حَمَامٍ فِي بَيْتِه: «**مَا مِن انْتِفَاضٍ يَنْتَفِضُ بِهَا إِلَّا نَفَّرَ الله بِهَا مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ مِنْ عَزْمَةِ أَهْلِ الأَرْضِ**». والعَزمة بفتح العين، مؤنث العزم، والمراد بأهل الأرض الجن.

قال العلماء

«اتّخاذ الحمام للأُنس وإنفاذ الكتب والاستفراخ ليس بحرامٍ، بلا خلافٍ أجده فيه... بل قد يُستفاد من النصوص استحباب اتّخاذها، ففي النبويّ أنّ رَجُلاً شَكَا إِلَيه صلّى الله عليه وآله الْوَحْدة، فقالَ له: (**اتَّخِذْ زَوْجاً من حَمَامٍ**)... وإنِ اتّخذها للفُرجة والتطيير فهو جائزٌ أيضاً وفاقاً للمشهور... ولكنه على كلّ حال مكروهٌ لما فيه من العبث واللعب وتضييع العمر في ما لا يُجدي، بل قد يكون في بعض الأحوال أو الأزمنة أو الأمكنة من منافيات المروّة».

(الشيخ الجواهري، جواهر الكلام)

* مصادر الأحاديث: (الكافي) للشيخ الكليني؛ (وسائل الشيعة) للحرّ العاملي